

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

استثنى إلى لوط من أهل القرية واستثنى المرأة من الآل المنجيين من الهلاك .
وهذا ما أردنا ذكره من المقدمة .

وأما المسائل فخمسة المسألة الأولى شرط صحة الاستثناء عند أصحابنا وعند الأكثرين أن يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير تخلل فاصل بينهما أو في حكم المتصل وهو ما لا يعد المتكلم به آتيا به بعد فراغه من كلامه الأول عرفا وإن تخلل بينهما فاصل بانقطاع النفس أو سعال مانع من الاتصال حقيقة .

ونقل عن ابن عباس أنه كان يقول بصحة الاستثناء المنفصل وإن طال الزمان شهرا .
وذهب بعض أصحاب مالك إلى جواز تأخير الاستثناء لفظا لكن مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ويكون المتكلم به مدينا فيما بينه وبين الله تعالى .
ولعله مذهب ابن عباس .

وذهب بعض الفقهاء إلى صحة الاستثناء المنفصل في كتاب الله تعالى دون غيره .
حجة القائلين بالاتصال من ثلاثة أوجه الأول ما روي عن النبي A أنه قال من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وروي فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ولو كان الاستثناء المنفصل صحيحا لأرشد النبي A إليه لكونه طريقا مخلصا للحالف عند تأمل الخير في البر وعدم الحنث لأن النبي A إنما يقصد